

هل تلزم الفدية لمن قص شعرة واحدة من رأسه أو قلم ظفر؟ | | الشيخ خالد بن علي المشيخ #فوائد_المشيخ

خالد المشيخ

يقول لك المؤلف اذا حلق ظفرا عليه اطعام مسكين. اذا حلق ظفرين عليه اطعام مسكينين. اذا حلق ثلاثة عليه دم. لان الثلاثة بمنزلة

الكل. نعم بمنزلة الكل فعليه. اذا حلق شعرة عليه اطعام مسكين. اذا حلق شعرتين عليه اطعام مسكينين. اذا حلق - 00:00:00

ثلاث شعرات فعليه دم. مقصوده بالدم هنا مقصوده بالدم فدية الازى بمعنى انه مخير. بين ان يصوم ثلاثة ايام او ان ستة مساكين او

ان يذبحه نعم او يذبح شاة حتى الشاة يقصدون بها اما سبوح بدنة او سبع بقرة او جذع ضأن او ثني - 00:00:20

او ثني معز وهذا ما ذهب اليه المؤلف وهو مذهب الامام احمد والشافعية والرأي الثاني رأي الامام مالك رحمه الله انه لا تلزم الفدية.

نعم انه لا تلزم الفدية حتى يحلق ما يحصل به اماطة الازى. نعم حتى يحلق ما يحصل به اماطة الازى. اما - 00:00:40

القليل من الشعر المالكي يقولون يتصدق بحفنة. يعني بملء الكف. نعم. وما ذهب اليه المالكية هو الصواب. يعني قليل الشعر. نعم

قليل شهر الذي لا تحصل به اماطة الازى هذا اه ما تجب يعني قليل الشعر الذي لا تحصل به اماطة الازى هذا لا تجب به الفتيان -

00:01:02

الفدية لا تجب الا اذا اخذ من شعره ما يحصل به الترفه واماطة الازى - 00:01:22